

المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق و دوره في السلامة المرورية . رقيق عبد الصمد¹

مقدمة :

إن عدد حوادث المرور المتزايد حسب ما يظهر من الإحصائيات الرسمية يعطي صورة واضحة عن حجم الضرر الجسماني و المادي الذي أصاب المجتمع و أصبحت هذه الحوادث تشكل خطرا كبيرا على حياة مستعملي الطرقات سواء كانوا راكبين أو مشاة و للحد من هذه الظاهرة الخطيرة او على الأقل التقليل منها أصبح من الضروري التفكير أكثر في الجانب الوقائي (أي استباقي) بالموازاة مع الجانب العقابي الردعي للمخالفين .

و بالإطلاع على التقارير المقدمة من الجهات الرسمية يتبين تصاعد ارهاب الطرقات و أن الظاهرة أصبحت مرعبة و خطيرة تستدعي اجراءات جديدة لوقف النزيف و تحجيم الخسائر البشرية و المادية المسجلة وسط الجزائريين من مختلف الشرائح و الفئات و تؤكد الأرقام التي يعلنها المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق جسامته هذه الخسائر .

و على ضوء ذلك يطرح التساؤل حول الاطار القانوني لهذا المركز ؟ و كذا المهام المنوط بها ؟ و هل حقق نوعا ما الأهداف التي أنشئ لأجلها ؟ كل ذلك سنتناوله بالتحليل على الشكل التالي :

أولا : التطور التاريخي و التشريعي للمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق :

سعت الجزائر منذ عقود إلى تنظيم استعمال شبكة الطرق بإصدار القوانين والتشريعات قصد ضمان تنقل مستعمليها بكل سلامة وأمان أين عرفت المنظومة التشريعية المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها تطورا كبيرا منذ الاستقلال إلى يومنا بدايتها بالأمر رقم 62/157 الذي مدد العمل بالنصوص و السابقة الى أن صدر الأمر رقم 107/74 المؤرخ بتاريخ 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق ل 06 ديسمبر سنة 1974 المتضمن قانون المرور² العدل و المتمم بالأمر رقم 60/75 المؤرخ بتاريخ 20 رمضان عام 1395 الموافق 09/26/1975³ و كذا القانون رقم 01/84 المؤرخ 02 يناير 1984⁴ بعده صدر القانون رقم 09/87 المؤرخ بتاريخ 10/02/1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و امنها⁵ و أخيرا القانون رقم 14/01 المؤرخ بتاريخ

1 - طالب دكتوراه ، مخبر القانون البحري و النقل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية - تلمسان -
2 جريدة رسمية عدد 104 سنة 1974 ص 1306 .
3 جريدة رسمية عدد 79 سنة 1975 ص 1062 .
4 جريدة رسمية عدد 01 سنة 1984 ص 04 .
5 جريدة رسمية عدد 07 سنة 1987 ص 225 .

المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل _____ العدد السادس
2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و امنها¹ المعدل و المتمم
بالقانون رقم 16/04 المؤرخ بتاريخ 2004/11/10² و كذا الأمر رقم 03/09 المؤرخ بتاريخ 22 يوليو
سنة 2009³ كل هذا تماشياً مع التطورات و التغييرات التي عرفها المجتمع بصفة عامة و البنية
التحتية للطرق وارتفاع حظيرة وطنية للمركبات بصفة خاصة .

و الجزائر كبقية الدول تسعى جاهدة الى انتهاج سياسة وقائية فعالة نظرا لفائدة الدور
الوقائي و نتائجه الايجابية بالنسبة لهذه الظاهرة الخطيرة و عليه فانه تم استحداث هيئات
تضطلع بهذا الدور بدابته كانت باللجنة الدائمة لأمن الطرق و تم تعويضها بعد ذلك بالمركز
الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق :

01/ اللجنة الدائمة لأمن الطرق في ظل المرسوم رقم 91/67 المؤرخ 17 يونيو سنة 1967 :
و هي اللجنة المنشأة بموجب المرسوم رقم 91/67 المؤرخ بتاريخ 09 ربيع أول عام 1387
الموافق ل 17 يونيو سنة 1967⁴ (المتكون من 06 مواد) تمثلت مهامها حسب نص المادة 02 منه
في :

- دراسة كل التدابير التشريعية او القانونية التي تهدف الى حصر عدد و خطورة حوادث
السير على الطرق .
- توجيه و تنسيق جميع النشاطات العمومية أو الخصوصية الرامية الى منع وقوع الحوادث .
- تقديم الاقتراحات بشأن ذلك الى وزير النقل .
- إبداء الرأي في كل قضية تتعلق بأمن الطرق ووقايتها بالتشاور مع وزير الدولة المكلف
بالنقل .

هذه اللجنة كانت تابعة لوزير الدولة المكلف بالنقل تجتمع مرتين في السنة على الأقل باقتراح
من رئيسها غير ان هذه اللجنة لم تستطع القيام بمهامها المسندة اليها على الوجه المطلوب نظرا
لعدة اسباب موضوعية .

و بقي الأمر على هذا النحو إلى أن تم التفكير في إنشاء المركز الوطني للوقاية والأمن عبر
الطرق بموجب القانون 87-09 المؤرخ في فيفري 1987⁵ (المادة رقم 24) المتعلق بتنظيم حركة
المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها بنصها على أنه « يحدث مركز وطني و لجان ولائية للوقاية و
الأمن عبر الطرق تحت وص اية الوزارة المكلفة بالنقل و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن

1 جريدة رسمية عدد 46 سنة 2001 ص 04 .
2 جريدة رسمية عدد 72 سنة 2004 ص 03 .
3 جريدة رسمية عدد 45 سنة 2009 ص 04 .
4 جريدة رسمية عدد 51 سنة 1967 ص 706 .
5 جريدة رسمية عدد 07 سنة 1987 ص 225 .

طريق التنظيم «.

هذا الأخير لم يرى النور الى غاية الغاء المرسوم رقم 91/67 المؤرخ بتاريخ 1967/06/17¹ الذي كان ينظمها و ذلك بموجب الفصل السادس أحكام ختامية المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 77 المؤرخ بتاريخ 1991/03/16 المتضمن مهام المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق² و تم التدشين الفعلي له بتاريخ 20 أفريل 1998 .

02/ المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق :

يلاحظ أن المركز مر بمرحلتين زمنيتين الأولى في ظل المرسوم رقم 91/77 المؤرخ بتاريخ 09 ربيع أول عام 1387 الموافق ل 17 يونيو سنة 1967 المنشئ للجنة الدائمة لأمن الطرق³ و الثانية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 502/03 المؤرخ بتاريخ 2003/12/27 مهام المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق و تنظيمه و سيره⁴.

أ/ في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91 / 77 المؤرخ بتاريخ 1991/03/16 :

تم استحداث هذا المركز بمقتضى القانون رقم 09/87 المؤرخ في 10/02/1987⁵ الذي أبطل سريان مفعول الأمر رقم 107/74 بالنص في المادة 24 منه على استحداث مركز وطني و لجان ولائية للوقاية و الأمن عبر الطرق و أرجعت الفقرة الرابعة منها الى أن كفاءات تطبيق هذه المادة سوف تحدد عن طرق التنظيم ليصدر بشأن ذلك المرسوم التنفيذي رقم 77/91 المؤرخ بتاريخ 29 شعبان عام 1411 الموافق ل 16/03/1991 المتضمن مهام المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق و تنظيم عمله⁶ و المتكون من 06 فصول تضم 27 مادة .

أصبح هذا المركز مؤسسة عمومية ادارية يخضع للقواعد المعمول بها في الادارة يوجد مقره بالجزائر العاصمة يسيره مدير و يزود بمجلس توجيهي تحت وصاية وزير الداخلية يساعده في أداء مهامه لجان ولائية مختصة .

أ/ في ظل المرسوم التنفيذي رقم 03 / 502 المؤرخ بتاريخ 2003/12/27 :

بناء على تقرير من وزير النقل و عملا بالمادة 64 من القانون رقم 14/01 المؤرخ بتاريخ 19/08/2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها⁷ و امنها صدر المرسوم التنفيذي رقم 502/03 المؤرخ بتاريخ 2003/12/27 المتضمن مهام المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق

1 جريدة رسمية عدد 51 سنة 1967 ص 706 .

2 جريدة رسمية عدد 12 سنة 1991 ص 423 .

3 جريدة رسمية عدد 51 سنة 1967 ص 706 .

4 جريدة رسمية عدد 82 سنة 2003 ص 06 .

5 جريدة رسمية عدد 07 سنة 1987 ص 225 .

6 جريدة رسمية عدد 12 سنة 1991 ص 423 .

7 جريدة رسمية عدد 46 سنة 2001 ص 04 .

المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل _____ العدد السادس
و تنظيم عمله¹ الذي بمقتضاه طبقا لنص المادة 28 منه تم ابطال سريان مفعول المرسوم التنفيذي رقم 91/77 المؤرخ بتاريخ 16/03/1991 المتضمن مهام المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق و تنظيم عمله² أين أصبح يتكون من 04 فصول تضم 29 مادة .

أصبح هذا المركز مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي يوجد مقره بالجزائر العاصمة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل يسيره مدير و يزود بمجلس توجيه و لجنة تقنية استشارية و يتوفر على مصالح مركزية و ملحقات لأداء المهام المنوط بها .

ثانيا : مهام و تنظيم المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق :

إن احداث المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 502/03 المؤرخ بتاريخ 27/12/2003³ عملا بالمادة جاء تعزيزا للجهود التي تبذلها مختلف الجهات و المصالح المعنية بالوقاية عبر الطرقات و كذلك رسم سياسة وقائية تعتمد على استراتيجية وطنية مبنية على دراسات علمية و ميدانية بموجبها يتم ضبط برامج عمل دقيقة و تشير احصائيات المنظمة العالمية للصحة الى ان الاصابات الناجمة عن حوادث المرور سنتقل من المرتبة التاسعة الى المرتبة الثالثة سنة 2020 ضمن جدول الاسباب الرئيسية العشرة للوفاة .

01/ مهام المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق .

إن احداث هذا المركز لرسم سياسة وقائية تلزم الجهات و المصالح المعنية بتنفيذها و معالم هذه السياسة تتجلى في الدور الذي يقوم به المركز و هو ما نص عليه الفصل الأول : الشخصية القانونية - المقر - المهام من المرسوم التنفيذي رقم 502/03 المؤرخ بتاريخ 27/12/2003 المادة 03 منه و الناصة على ما يلي :

- الاتصال مع الأجهزة و المؤسسات و الهيئات التي لها نفس الغاية الكفيلة بتحسين الوقاية و الأمن عبر الطرق و اقتراحها و تطويرها .
- القيام بكل الأعمال و اتخاذ التدابير الكفيلة بترقية الوقاية و الأمن عبر الطرق .
- تأطير و تنشيط أشغال اللجان الولائية المكلفة بتنفيذ برامج الوقاية و الأمن عبر الطرق التي يقررها المركز .
- تنشيط حملات الوقاية عبر الطرق و تنظيمها .
- اعداد تقارير سنوية و متعددة السنوات تتعلق بالوقاية و الأمن عبر الطرق .
- القيام بدراسات و بحوث لها الصلة بالمهام المكلف بها .
- التنسيق مع السلطات المؤهلة لتنظيم تعليم القواعد الخاصة بالوقاية و الأمن عبر الطرق

1 جريدة رسمية عدد 82 سنة 2003 ص 06 .

2 جريدة رسمية عدد 51 سنة 1967 ص 706 .

3 جريدة رسمية عدد 82 سنة 2003 ص 06 .

- في المؤسسات المدرسية و مراكز التكوين المتخصصة للنقل .
- تطوير الاعلام و التربية و التكوين في ميدان الوقاية و الأمن عبر الطرق .
- ترقية الحركة الجموعية في مجال الوقاية و الأمن عبر الطرق .
- تنظيم أشغال الهيئات الوطنية و الدولية التي لها نفس الغاية و المشاركة فيها .
- وضع البطاقة الوطنية لحوادث المرور عبر الطرق و نشر الاحصائيات المتعلقة بها .

02/ تنظيم المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق .

يتكون التنظيم الاداري للمركز من مدير عام و مجلس توجيه و كذا لجنة تقنية استشارية تناولتها بالتفصيل القسم الأول و الثاني و الثالث من الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 502/03 المؤرخ بتاريخ 2003/12/27¹.

أ/ المدير العام :

- يعين المدير العام للمركز بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنقل و تنهى مهامه بنفس الأشكال و له بهذه الصفة أن يتصرف باسم المركز و يمثله امام العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية زيادة على ذلك له السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز و له حق التعيين في الوظائف ما عدى تلك التي لها طريقة أخرى للتعيين كما انه يساعده في أداء مهامه أمين عام يعين بقرار من الوزير الوصي

ب / مجلس التوجيه :

يكلف مجلس التوجيه بدراسة و ابداء الرأي في جميع التدابير و المسائل المتعلقة بتنظيم و سير المركز و كذا اعداد برامج العمل السنوية و المتعددة السنوات و شروط ابرام الصفقات و الاتفاقيات التي تلزم المركز زيادة على ذلك يقوم بجميع الأعمال الكفيلة بتحسين بلوغ أهداف المركز و تشجيعها .

يتكون المجلس من 21 عضو بما فيهم المدير العام بصفة استشارية كما يمكن للمجلس زيادة على ذلك أن يستعين بأي شخص كفاء لينيره في مداولاته و يعين أعضاء مجلس التوجيه مدة 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالنقل بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها و يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسته مرتين في السنة على الأقل كما يمكن له الاجتماع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسته او ثلثي 3/2 أعضاءه و لا تصح مداولات المجلس الا بحضور نصف 1/2 عدد أعضاءه على الأقل و اذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر بعد 08 أيام و تصح المداولات في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

ج / اللجنة التقنية الاستشارية :

من مهام هذه اللجنة مساعدة المدير العام و ذلك بابدائها الرأي التقني في برامج نشاط

1 جريدة رسمية عدد 82 سنة 2003 ص 06 .

المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل _____ العدد السادس
المركز يعين أعضائها بمقرر من الوزير المكلف بالنقل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد تجتمع مرة
كل 03 أشهر على الأقل بمبادرة من رئيسها أو من المدير العام للمركز أو من 3/2 أعضائها .

خاتمة :

يمكن القول على أنه منذ بدئ المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق نشاطه سجل على
الساحة الاعلامية حضور قوي لنشاطه في مجال الوقاية و التحسيس بضرورة التقيد بطرق السلامة
المرورية زيادة على ذلك فان وزارة النقل أعطت تعليمات بضرورة ترقية المركز من خلال تمديد
صلاحياته على المستوى الجهوي و الولائي عن طريق انشاء الملحقات الجهوية المنصوص عليها
ضمن المادة 64 من قانون رقم 14/01 المؤرخ بتاريخ 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور
عبر الطرق و سلامتها و امنها¹ .

و تجدر الاشارة الى أن المركز تعزز بفتح 04 ملحقات جهوية أواخر 2014 بكل من قسنطينة
- وهران - بشار - و رقلة التي سوف تقوم بالتنسيق مع المعنيين بتطبيق البرامج المسطرة على
المستوى المركزي من أجل الوقاية من حوادث المرور إلا انه يلاحظ تأخر صدور المرسوم التنفيذي
الذي يحدد مهام اللجان الولائية باعتبارها الخلية الأساسية .

قائمة المراجع :

- الأمر رقم 107/74 المتضمن قانون المرور جريدة رسمية عدد 104 سنة 1974 .
- الأمر رقم 60/75 المؤرخ بتاريخ 20 رمضان عام 1395 الموافق 1975/09/26 المتضمن قانون المرور
، جريدة رسمية ، عدد 79 ، لسنة 1975 .
- القانون رقم 01/84 المؤرخ 02 يناير 1984 المتعلق بقانون المرور ، جريدة رسمية ، عدد 01، لسنة
1984 .
- القانون رقم 09/87 المؤرخ بتاريخ 10/02/1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها
و أمنها .
- القانون رقم 14/01 المؤرخ بتاريخ 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها
و أمنها ، جريدة رسمية، عدد 46 سنة 2001 ص 04 .
- القانون رقم 16/04 المؤرخ بتاريخ 10/11/2004 جريدة رسمية عدد 72 سنة 2004 .
- الأمر رقم 03/09 المؤرخ بتاريخ 22 يوليو سنة 2009 جريدة رسمية عدد 45 سنة 2009 .
- المرسوم رقم 91/67 المؤرخ بتاريخ 09 ربيع أول عام 1387 الموافق ل 17 يونيو سنة 1967 جريدة
رسمية عدد 51 سنة 1967 .
- القانون 87-09 المؤرخ في فيفري 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها
و أمنها جريدة رسمية عدد 07 سنة 1987 .
- المرسوم التنفيذي رقم 77/91 المؤرخ بتاريخ 29 شعبان عام 1411 الموافق ل 16/03/1991 المتضمن
مهام المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق و تنظيم عمله، جريدة رسمية عدد 12 سنة 1991
- المرسوم التنفيذي رقم 502/03 المؤرخ بتاريخ 27/12/2003 المتضمن مهام المركز الوطني للوقاية و
الأمن عبر الطرق و تنظيم عمله جريدة رسمية عدد 82 سنة 2003.

1 جريدة رسمية عدد 46 سنة 2001 ص 04 .